



المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆميسیۆنی باڵای سەرەخۆی هه‌ڵبژاردنه‌كان
The Independent High Electoral Commission

دليل الحملات الانتخابية والاحكام الجزائية لانتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠٢٥

اعداد
دائرة الاعلام والاتصال الجماهيري
شعبة المعلومات الانتخابية
تصميم
شعبة التصميم

دليل الحملات الانتخابية والاحكام الجزائية لانتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠٢٥



المقدمة

الانتخابات البرلمانية في العراق تعتبر فرصة هامة لاختيار الممثلين الذين سيشكلون الحكومة ويتخذون القرارات التي تؤثر على حياة المواطنين والمشرع العراقي يعتبر الانتخابات البرلمانية عملية ديمقراطية هامة وقد وضع العديد من القوانين والضوابط لضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها

ومن القوانين الانتخابية التي يجب على الاحزاب والمرشحين الالتزام بها (التموين الانتخابي والدعاية الانتخابية والسلوك الانتخابي)

تم اصدار دليل

نظام الحملات الانتخابية والاحكام الجزائية الخاصة (بالاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين)

لانتخاب مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢٥

الذي بموجبه يتم تحديد قواعد وشروط الحملات الانتخابية للمتنافسين لتوضيح برامجهم عن طريق وسائل الاعلام المختلفة والقيام بحملة اعلامية حضارية تتوافق مع الانظمة والاجراءات الصادرة عن المفوضية وامانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظات .

اولاً:- مألأطار القانوني للحملات الانتخابية ؟

- ١- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ والتعديل الثالث لقانون انتخاب مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨
- ٢- نظام الحملات الانتخابية رقم (٤) لعام ٢٠٢٥
- ٣- قواعد سلوك الكيانات السياسية .
- ٤- نظام الشكاوى والطعون لانتخابات مجلس النواب رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

ثانياً :- متى تبدأ الحملة الانتخابية للأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين وما مدتها ؟

- تبدأ الدعاية الانتخابية للمرشحين والأحزاب والتحالفات السياسية من تاريخ أيدان المفوضية ببدء الحملة الانتخابية رسمياً وتنتهي قبل (٢٤) أربعة وعشرين ساعة من تاريخ إجراء الانتخابات (الاقتراع الخاص) .
- لا يحق لهم البدء بالدعاية الانتخابية قبل أو بعد المدة المحددة من قبل المفوضية .
- تكون الحملات الانتخابية حرة وضمن حدود القوانين النافذة وانظمة المفوضية .

ثالثاً:-

أ- ما المقصود بالصمت الانتخابي ؟

ان تتوقف الأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين عن حملاتهم الانتخابية قبل (٢٤) ساعة من تاريخ إجراء الانتخابات (الاقتراع الخاص) .

ب- مالمقصود بالدعاية الانتخابية؟

الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب احكام هذا القانون وتبدأ من تاريخ ايدان المفوضية ببدا الحملة الانتخابية رسمياً وتنتهي قبل (٢٤) اربعة وعشرين ساعة من تاريخ اجراء الانتخابات (الاقتراع الخاص) .
وهي مجموعة من الوسائل والانشطة المشروعة المستخدمة من قبل المرشحين والأحزاب والتحالفات السياسية لكسب ثقة الناخبين لغرض التصويت لهم.

رابعاً:- من الجهة المسؤوله عن تحديد الاماكن التي تمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية ؟

تحدد امانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية الاماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية وألصاق الاعلانات الانتخابية طوال المدة السابقة على اليوم المحدد للانتخابات ويمنع نشر اي اعلان او برنامج او صور للمرشحين في مراكز الاقتراع .

خامساً:- ماهي الاماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية ؟

١ - يمنع استغلال ابنية الوزارات ومؤسسات الدولة المختلفة واماكن العبادة لأي دعاية او انشطة انتخابية للمرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية

٢ - لايجوز استخدام دور العبادة في الدعاية الانتخابية للمرشح او الحزب او التحالف السياسي ، ويسمح باستخدامها في حث الناخبين للمشاركة في الانتخابات والترويج للعملية الانتخابية .

سادساً:-هل يجوز أستغلال النفوذ الوظيفي في الحملات الانتخابية؟

(لايجوز لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي او موارد الدولة او وسائلها او اجهزتها لصالح انفسهم او اي مرشح بما في ذلك اجهزتها الامنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية او التأثير على الناخبين).

سابعاً:- من هي الجهة المسؤولة عن تمويل الحملات الانتخابية ؟

يتحمل كل مرشح او حزب او تحالف سياسي مصادق عليه تمويل حملته الانتخابية على ان تكون مواردها مشروعة .

ثامناً:- ماهي المحظورات في الدعاية الانتخابية ؟

١ - يحظر ممارسة اي شكل من اشكال الضغط او الاكراه او منح مكاسب مادية او معنوية بما فيها (كتب الشكر للموظفين بقصد التأثير على الناخبين وتوجيه ارادتهم نحو مرشحين معينين).

٢ - (يحظر على الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين اصدار بيانات زائفة او استخدام اسلوب التشهير ضد مرشح او التسقيط والتركيز على البرامج الانتخابية فيما يتعلق بمنهاج اداري للدولة في المرحلة القادمة

- ٣- (يحظر على كل مرشح او حزب او تحالف سياسي مشارك في الانتخابات ان يُضمن حملاته الانتخابية افكارا تدعو الى اثاره العنف والكراهية او النعرات القومية او الدينية او الطائفية او التكفيرية او القبلية او الاقليمية ، سواء كان ذلك عن طرق الشعارات او الصور او الخطابات او وسائل الاعلام المرئية او المسموعة او اية وسيلة اخرى من وسائل الاعلام والاتصالات المختلفة).
- ٤- عدم الاعتداء او التعرض لاي دعاية انتخابية اخرى تخص المرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية سواء كان بالشطب او التمزيق او غيرها .
- ٥ - يُمنع على جميع المرشحين استخدام صور واسماء رؤساء الاحزاب والتحالفات السياسية التي لاينتمون اليها ولم يكونوا ضمن قوائم مرشحيهم في الدعاية الانتخابية.
- ٦ - يحظر الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام او من موازنة الوزارات او أموال الاوقاف الدينية او من أموال الدعم الخارجي .
- ٧ - لايجوز وضع اعلانات او توزيع برامج عمل او منشورات او بطاقات باسم مرشح او حزب او تحالف غير مسجل في قوائم المرشحين المصادق عليها من قبل المفوضية.

٨- يمنع نشر اي اعلان او برامج او صور للمرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية في مراكز ومحطات الاقتراع وكذلك ممارسة الدعاية ولصق الاعلانات الانتخابية لمسافة تقل (١٠٠) متر عن اماكن مراكز ومحطات الاقتراع .

٩- يمنع استغلال او استخدام اي وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية الخاصة بالمفوضية من قبل المرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية لاغراض الدعاية الانتخابية الخاصة بهم .

١٠ - لايجوز للمرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية يوم التصويت توزيع برامج عمل او منشورات او بطاقات او غيرها من الوثائق للتعريف بنفسه او بواسطة غيره .

١١ - تكون الحملات الانتخابية لكافة المرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية المصادق عليهم حرة ضمن حدود القوانين النافذة وانظمة المفوضية .

١٢ - (يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والاعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية).

- ١٣ - (يلتزم المرشح لعضوية مجلس النواب ، سواء كان مرشحاً فردياً او ضمن حزب او تحالف سياسي بعدم القيام بأي نشاط سياسي من شأنه الترويج او التمجيد لفكر حزب البعث او التشجيع على الانتماء اليه او الترويج للأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية)
- ١٤ - عدم جواز استغلال النفوذ الوظيفي من قبل موظفي الدولة والسلطات المحلية للترويج لصالح انفسهم او لمرشحين بعينهم بما في ذلك الاجهزة الامنية والعسكرية ويعتبر من قبيل الاستغلال الوظيفي خلال مدة العملية الانتخابية الامور التالية :-
- أ :- منح كتب الشكر والتقدير .
- ب :- منح قطع الاراضي السكنية كجزء من الوعود الانتخابية .
- ج :- اصدار امر تعيينات في مؤسسات الدولة ودوائرها .
- د :- استخدام امكانيات الدولة المادية والبشرية بانواعها لاغراض انتخابية .
- ١٥ - يحظر على اي مرشح او موظف في دوائر الدولة او اعضاء السلطات المحلية والاجهزة الامنية والعسكرية توزيع دعاية انتخابية او الترويج لصالح مرشحين بعينهم .

١٦ - لايجوز استخدام دور العبادة في الدعاية الانتخابية للمرشح او الحزب او التحالف السياسي ، ويسمح باستخدامها في حث الناخبين للمشاركة في الانتخابات والترويج للعملية الانتخابية .

١٧ - على المرشحين والاحزاب والتحالفات اعتماد البرامج الانتخابية السياسية حول منهاج اداري للدولة والابتعاد عن التسقيط واستخدام اللغة الطائفية والعنصرية .

١٨ -

أ :- تطبق العقوبات الواردة في الفصل السابع من قانون الانتخابات على المخالفين لاحكام هذا النظام .

ب :- لمجلس المفوضين فرض العقوبات الواردة في نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ في حال ثبوت مخالفة احكام هذا النظام .

تاسعاً:- كيف يتم رصد الحملة الانتخابية ؟

١ - تشكيل لجنة رصد مركزية في المكتب الوطني وترتبط بها لجاناً فرعية في مكاتب المحافظات الانتخابية تعمل على تطبيق نظام

الحملات الانتخابية وتتولى لجان الرصد المشكلة في المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في المحافظات المهام التالية :-

- التنسيق مع امانة بغداد والمديريات والدوائر البلدية التابعة لها .

- رصد المخالفات الخاصة بالحملات الانتخابية بأماكن ممارسة الدعاية الانتخابية

- التنسيق مع هيئة الاعلام والاتصالات بشأن مخالفات وسائل الاعلام المرئية او المسموعة والالكترونية .

٢ - عند ثبوت المخالفة تفرض المفوضية العقوبة على المخالف باحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام الشكاوى والطعون مع مراعاة

تحريك الدعوى الجزائية للمخالفات المنصوص عليها في قانون الانتخابات ويتم رفع المخالفة على نفقة المخالف ويراعى مضاعفتها في حال

تكرارها .

- ٣- على المرشحين والأحزاب والتحالفات السياسية إزالة مفردات الدعاية الانتخابية كافة خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للاقتراع العام وبعبءه سيتم ازالته وتحملها كلفة ازالة المخالفات وتستقطع من مبلغ التامينات المودع لدى المفوضية .
- ٤- تستقطع اجور كلفة ازالة المخالفات للمرشحين والأحزاب والتحالفات السياسية من مبلغ التامينات المودعة من قبل المخالف لدى المفوضية وفي حالة عدم تغطيتها المبلغ يبلغ بتسديدها خلال مدة (١٠) ايام وبخلافه سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .
- ٥- تقدم الشكاوى الخاصة بالحملة الانتخابية الى المكتب الوطني او المكاتب الانتخابية ومكتب هيئة الاقليم الانتخابي وفقاً لنظام الشكاوى والطعون الانتخابي معززة بالادلة الثبوتية ليتم التقصي عن صحتها واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لكل حالة .
- ٦- يصنف الفعل المرتكب وفقاً لما ورد في الفقرات المشار اليها اعلاه ضمن المخالفات الانتخابية ويعرض المخالف للمساءلة القانونية .
- وسيتم ازالة المخالفة وتحمله كلفة ازالته وتستقطع من مبلغ التامينات المودع لدى المفوضية .

(الأحكام الجزائية)



(الأحكام الجزائية)

حدد قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل في الفصل السابع (الجرائم الانتخابية) حيث حدد العقوبات المناسبة لكل فعل جرمي يضر بالعملية الانتخابية في المواد (٣٦, ٣٧, ٣٨, ٣٩, ٤٠, ٤١, ٤٢, ٤٣) والتي نصت على :-
المادة (٣٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من:-

اولاً:- تعتمد ادراج اسم أو اسماء أو صفات مزيفة في جداول الناخبين أو تعتمد عدم ادراج اسم خلافاً لأحكام هذا القانون .



ثانياً :- توصل الى ادراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل الى عدم ادراج اسم اخر أو حذفه .

ثالثاً:- ادلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم ان اسمه ادرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات.

رابعاً:- تعمد التصويت بأسم غيره .

خامساً:- افشى سر تصويت ناخب بدون رضاه .

سادساً :- استعمل حقه في الانتخاب الواحد اكثر من مرة .

سابعاً:- غير ارادة الأمي الناخب وكتب اسماً أو اشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل اي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي .

ثامناً:- رشح نفسه في أكثر من دائرة أو قائمة انتخابية .

المادة -٣٧-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من :-
 أولاً:- استعمال القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت .
 ثانياً:- أعطى أو عرض أو وعد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت.
 ثالثاً:- قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلفاً بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية .
 رابعاً:- نشر أو اذاع بين الناخبين اخباراً غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير على اراء الناخبين في نتيجة الانتخاب خامساً:- دخل الى المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً أو جراحاً مخالفاً لأحكام هذا القانون .
 سادساً:- سب أو قذف أو ضرب لجنة الانتخابات أو احد اعضائها اثناء عملية الانتخاب .





سابعاً:- العبث بصناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية .

المادة - ٣٨ -

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين كل من استحوذ أو أخفى أو عدم أو أ تلف أو أفسد أو سرق أوراق الاقتراع أو جداول الناخبين أو غير نتيجهما بأية طريقة من الطرق .

المادة - ٣٩ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من الصق البيانات أو الصور أو المنشرات الانتخابية الخاصة خارج الاماكن المخصصة لها .

المادة - ٤٠ -

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من :-

أولاً:- تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم الملتصقة في الأماكن المخصصة لهم لحساب آخر أو جهة معينة بقصد الاضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية .

ثانياً:- اعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم أن الامر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل اصوات المرشح اليه .

ثالثاً:- الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها لأي سبب كان سواء أكان بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل.





المادة - ٤١ -

اولاً:- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) شهر ولا تزيد على (٦) ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين كل من خالف أحكام المواد (٢٨, ٢٩, ٣٠, ٣٣, ٣٤) المذكورة في ادناه من التعديل الثالث لقانون انتخاب مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

احكام المادة - ٢٨ -

يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية .

احكام المادة - ٢٩ -

لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح انفسهم أو اي مرشح بما في ذلك أجهزتها الامنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين .

احكام المادة -٣٠-

أولاً: يحظر على اي حزب أو جماعة أو تنظيم أو افراد أو أي جهة كانت ممارسة اي شكل من اشكال الضغط أو التخويف أو التكفير أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو منح مكاسب مادية أو الوعد بها .
ثانياً:- يحرم اي حزب أو تنظيم سياسي يحتفظ بمليشيات مسلحة من المشاركة في الانتخابات.

ثالثاً:- يحرم اي حزب أو تنظيم سياسي من المشاركة في الانتخابات واحتساب الاصوات في حال قيامه بغلق منطقة انتخابية بالقوة أو التهديد باستخدام القوة لصالحه أو ضد غيره .

احكام المادة -٣٣-

يحظر الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من الموازنة العامة الاتحادية المخصصة للوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو من اموال الوقف أو من اموال الدعم الخارجي.





احكام المادة -٣٤-

أولاً:- لا يجوز لأي مرشح ان يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيره .
ثانياً:- لا يجوز لأي من العاملين في دوائر الدولة أو القطاع العام أو اعضاء السلطات المحلية ان يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل بنفسه أو بواسطة غيره .

ثالثاً:- لا يجوز وضع اعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات باسم مرشح غير مسجل في كشف المرشحين .

ثانياً:- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من خالف احكام المادتين (٣١) و (٣٢) المذكورتين في ادناه
من قانون انتخاب مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل .

أحكام المادة - ٣١ -

يمنع استخدام دوائر الدولة ودور العبادة بأية وسيلة كانت لأغراض الدعاية الانتخابية

أحكام المادة - ٣٢ -

يحظر على المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو غشهم أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية .

المادة - ٤٢ -

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بجريمة العقوبة التامة .

المادة - ٤٣ -

أولاً:- في حالة ثبوت مساهمة الحزب أو التنظيم السياسي أو الفرد في ارتكاب اي جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة مالية مقدارها (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار .

ثانياً:- لمجلس المفوضية حرمان الحزب أو التنظيم السياسي أو الفرد المرشح بقائمة منفردة من الاصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي في حال اقترافه احدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(خامساً) و(سادساً) و(سابعاً) من المادة (٣٧) والمادة (٣٨) كما وردة سابقا.



المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمىسيۆنى باﻻى سەربەﺧﯟى ھەﻟﺒﯘﺭﺩﻧﻪﻛﺎﻥ
The Independent High Electoral Commission